الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.6

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
4 April 2000
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موشوشوكو ..... (ليسوتو)

ثم: السيد كاوامورا ..... (اليابان)

المحتويات

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-27819 (A)
0027819

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/54/33، و A/54/363، و A/54/383)

١ - **السيد سريفاستافا** (الهند): قال إن ثمة جانبا رئيسيا في الميثاق ما فتئت تناقشه اللجنة الخاصة في السنوات الأخيرة ويتعلق بالتنفيذ السليم للمادة ٥٠، المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع. فقد تسبب الحصار الاقتصادي والجزاءات التجارية في صعوبات خطيرة للبلدان الثالثة، ولا سيما البلدان النامية. وإذا كان الميثاق يرخص لمجلس الأمن فرض جزاءات بموجب الفصل السابع، فإنه لا يقصد أن تظل الآثار السلبية التي تلحق الدول الثالثة من جراء تلك الجزاءات دون معالجة. كما أن مجلس الأمن مسؤول عن إنشاء الآليات الضرورية لتخفيف حدة الضرر الذي يصيب الدول الثالثة.

٢ - وقال إن الهند تؤيد تماما ما ورد في تقرير الأمين العام عن تطبيق أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات من استنتاجات وتوصيات لاجتماع فريق الخبراء المخصص المعقود عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ (الوثيقة A/53/312). وقد أوصى الفريق المخصص بأن يولي مجلس الأمن عناية فائقة للآثار المحتملة المترتبة عن الجزاءات، سواء في الدولة المستهدفة أو البلدان الثالثة، قبل فرض تلك التدابير. كما أشار إلى ضرورة التفكير في وضع استثناءات ملائمة ومناسبة تستند إلى أسباب إنسانية وإلى مفهوم تقاسم الأعباء والتوزيع العادل للتكاليف، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٤٩ و٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، تقليلا للأضرار التبعية وتشجيعا للتعاون الكامل في فرض الجزاءات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يوزع المجتمع الدولي بقدر أكبر من التساوي التكاليف المترتبة على تطبيق التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، من قبيل الجزاءات الاقتصادية، ولا سيما نتائجها المنعكسة على البلدان النامية المتضررة، وذلك عن طريق تبرعات أو فرض أنصبة مقررة، كما هو الأمر بالنسبة لعمليات حفظ السلام التي يتم تقاسم تكاليفها دوليا.

٣ - وأشار بتقييم توصيات فريق الخبراء على ضوء القرار ٢٠٨/٥١ الذي يوصي بتطبيق آليات وإجراءات مناسبة لتحقيق أهداف المادة ٥٠ من الميثاق. ومن البديهي أن تلك الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا بإنشاء آليات دائمة ملائمة داخل منظومة الأمم المتحدة، مع تزويدها بموارد مالية كافية توفر بأنصبة مقررة، حتى يتأتى تشغيلها تلقائيا عندما تتضرر البلدان الثالثة من الجزاءات. ويتحمل مجلس الأمن باعتباره الهيئة التي تفرض الجزاءات، مسؤولية إيجاد الحلول لمشكل البلدان الثالثة المتضررة من الجزاءات. وعلى الرغم من أن حكومته لم يكن لديها الوقت الكافي لدراسة الوثيقة A/54/383، فإن دراسة أولية للردود الواردة من الوكالات المتخصصة وشتى برامج وصناديق الأمم المتحدة تسمح بتأكيد موقفها الداعي إلى ضرورة أن يدرس مجلس الأمن المسألة مباشرة.

٤ - وفيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ترى الهند أن المقترح المنقح الذي قدمه الاتحاد الروسي بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها يوفر أرضية صالحة لمعالجة الموضوع. غير أنها تعتقد بضرورة دارسة نتائج نظم الجزاءات المفتوحة من الناحية الإنسانية لأن الميثاق لم يتناولها ولأنه ليس من العدل ولا من الإنصاف تطبيقها إلى أجل غير مسمى دون إتاحة الفرصة للتقييم النزيه.

٥ - ولاحظ وفده باهتمام مقترح كوبا المتعلق بتعزيز الأمم المتحدة والشروح المتعلقة به خلال آخر اجتماع للجنة الخاصة المعنية بالميثاق. فالهند تولي أهمية قصوى لإصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك إضفاء الطابع الديمقراطي على مجلس الأمن وجعل أساليب عمله تتسم بالشفافية، كما تكرر التزامها بتعزيز المنظمة وتوطيد فعاليتها.

٦ - وفيما يتعلق بمقترح سيراليون المتعلق بإنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا، رحب بالتوضيحات التي أوردها الجهة المقدمة للمقترح وبالمقترح التكميلي الذي قدمته المملكة المتحدة. غير أنه أكد ضرورة عدم المساس بالمبدأ الأساسي القائل بأن الدول الأطراف في نزاع حرة في اختيار الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وقال إن وفده ينتظر باهتمام استكمال التقييم الذي ستعده الأمانة العامة بشأن مركز شتى الآليات المتاحة للأمين العام في سياق منع المنازعات وتسويتها.

٧ - وتلاحظ الهند بارتياح قرار غواتيمالا سحب مقترحها الرامي إلى تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لجعل اختصاصها يشمل المنازعات بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها. فمن غير الملائم أن تحال وجوبا المنازعات التي تنشأ بين المنظمات الدولية وأعضائها إلى إجراءات تسوية المنازعات خارج الإجراءات المنصوص عليها فعلا في صكها المؤسس.

٨ - وفيما يتعلق بحالة ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة'' و ''مرجع ممارسات مجلس الأمن''، تلاحظ الهند التقدم المحرز وتتفق مع الرأي القائل بضرورة استكمالهما ونشرهما بانتظام، رهنا بتوفر الموارد.

٩ - واختتم قائلا إن وفده يؤيد التوصية بأن تواصل اللجنة الخاصة عقد دوراتها في الربيع وأشار إلى أنه نظرا لتشعب المسائل التي تجري مناقشتها، فإن أي تخفيض في مدة الدورات من شأنه أن يؤثر سلبا على الهدف من أعمال اللجنة.

١٠ - **السيد كرما** (الجزائر): أعرب عن ارتياحه للعمل الذي قامت به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة خلال آخر دورة لها. وقال إن اللجنة الخاصة وشتى هيئات الأمم المتحدة ما فتئت تنظر في موضوع الجزاءات لعدة سنوات، ما دامت هذه الأداة القسرية تستعمل بوتيرة متزايدة. ونظرا لعدد البلدان المتضررة، فإن أثر الجزاءات يكتسي أهمية متزايدة. وفي هذا الصدد، تحيط حكومته علما بالأفكار والتدابير والتوصيات المهمة الواردة في تقرير اللجنة الخاصة، والرامية إلى التقليل من الآثار غير المباشرة للجزاءات إلى أدنى حد. غير أنه ينبغي أن تدرس اللجنة الخاصة وهيئات الأمم المتحدة المختصة بعناية الجوانب التقنية لتلك التوصيات بغية التوصل إلى حل دائم يراعي المطالب المشروعة للدول المتضررة من تنفيذ الجزاءات. ولا تزال حكومته تؤيد إنشاء آلية دائمة وتؤيد البيان الصادر عن مؤتمر قمة حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في دوربان والذي يشير إلى ضرورة إنشاء هذه الآلية لمساعدة البلدان المتضررة. وستكون تلك الآلية الإطار الملائم للحوار بين البلدان المتضررة من الجزاءات، وأجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المهتمة الأخرى.

١١ - وفيما يتعلق بالمقترح الذي قدمه الاتحاد الروسي بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها، قال إنه لا بد من اعتبار تلك الجزاءات إجراء للحد الأقصى لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد كل وسائل التسوية السلمية للمنازعات؛ وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي فرضها في احترام صارم لأحكام الميثاق، وينبغي أن تكون لها أهداف محددة وإطار زمني محدد، وأن ترفع بمجرد ما يفي البلد الخاضع للجزاءات بالتزاماته. وينبغي ألا ينتهك فرض الجزاءات الحقوق الأساسية للسكان بالتسبب

في حالات غير مقبولة من الزاوية الإنسانية. وفي هذا الصدد، شدد على أهمية مفهوم ''الحدود الإنسانية'' الذي يجب أن يكون جزءا أساسيا من كل تقييم لمسألة الجزاءات.

١٢ - وأحاط وفده علما باهتمام بمقترحي كوبا والجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز دور الجمعية العامة، وإضفاء الطابع الديمقراطي على شتى أجهزتها، وإضفاء الشفافية على أعمالها. فهذان المقترحان يستحقان أن تولي لهما اللجنة الخاصة العناية الفائقة، ما داما يثيران مسائل بالغة الأهمية بشأن احترام وتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحفظ السلام ومنع النزاعات.

١٣ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول، قال إن حكومته لا تزال تعتقد بأنه ليس من الضروري صوغ نصوص جديدة بشأن موضوع تناولته شتى الصكوك بقدر كاف. فالمسألة الرئيسية هي تنفيذ الصكوك القائمة. ولعل قرار سحب المقترح الداعي إلى تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يدل على صعوبة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشاء آلية قضائية دولية جديدة ويدل بصفة خاصة على الممانعة في الاضطلاع بعملية طويلة ومعقدة في ظرف تنعدم فيه الإرادة السياسية فعلا. وأيا كان الأمر، فإنه ينبغي أن تكون محكمة العدل الدولية، باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، في وضع يتيح لها ممارسة مهامها والاضطلاع بواجباتها. وينبغي أن تواصل الجمعية العامة تزويد المحكمة بما يكفي من الموارد البشرية والمالية بغية تحسين فعالية إقامة العدل الدولي. وفيما يتعلق بوظيفة مجلس الوصاية، التي ظلت في جدول أعمال اللجنة الخاصة لعدة سنوات، فإنه من الواضح أن الآراء لم تتوافق حول اعتماد قرار نهائي بشأن مستقبل هذه المؤسسة.

١٤ - واختتم ملاحظا أن ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة'' و ''مرجع ممارسات مجلس الأمن'' لا يزالان يشهدان تأخرا في نشرهما، رغم ما تبذله الأمانة العامة من جهود لإيجاد الحلول للقيود الناجمة عن انعدام الموارد المالية والبشرية. ولذلك فإنه يطلب من الأمانة العامة أن تواصل بذل جهودها لتعبئة الوسائل الضرورية على النحو الموصى به في التقرير A/54/363.

١٥ - **السيد كو وينشينغ** (الصين): قال إن مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي والصين إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (A/AC.182/L.104/Rev.1) مبادرة هامة جاءت في وقتها المناسب تماما، ويأمل أن تواصل اللجنة الخاصة النظر فيه على سبيل الأولوية في دورتها في عام ٢٠٠٠.

١٦ - واستطرد قائلا إنه منذ ١٩٩٢، وبند تقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات يحظى بالأولوية في اللجنة الخاصة ويعد مسألة من المسائل التي تقلق البلدان النامية أشد القلق. فخلال اجتماعات اللجنة الخاصة، ذهب ممثلو عدد من البلدان النامية إلى القول بأن الأمم المتحدة، ملزمة، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، بأن تساعد البلدان الثالثة المتضررة، وشددت على ضرورة أن تنشئ المنظمة صندوقا استئمانيا وآلية دائمة للتشاور لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخاصة التي تواجهها تلك الدول. وترى حكومته أن تلك المقترحات معقولة ومستصوبة. وينبغي أن يتفهم المجتمع الدولي المطالب المبررة للدول الثالثة المتضررة ويقدم إليها المساعدة. وبما أن الأمم المتحدة ليست في الوقت الراهن في وضع يمكنها من تقديم المساعدة الفعالة أو التعويض لتلك الدول، فإنه ينبغي أن تسعى إلى تخفيف حدة الآثار السلبية للجزاءات على تلك الدول بآليات وأشكال من المساعدة المالية والاقتصادية. وبناء عليه فإن المقترح الداعي إلى إنشاء صندوق وآلية دائمة للتشاور يستحق أن يولى له المزيد من العناية.

١٧ - ومضى قائلا إن ثمة مسألة أخرى ذات صلة وهي ورقة العمل التي قدمها السنة الماضية الاتحاد الروسي، والمعنونة ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''؛ وأعرب عن أمل وفده بهذا الصدد في أن تواصل اللجنة الخاصة نظرها في هذا البند وتتوصل إلى توافق في الآراء في أقرب وقت ممكن.

١٨ - وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، قال إن حكومته تعتقد بضرورة أن تؤيد اللجنة المفهوم الأساسي لورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1). ولتوطيد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوجيهها، من المفيد اعتماد اعلان يستند إلى ممارسات الأمم المتحدة وتجربتها في السنوات الماضية. وينبغي أن تلتزم عمليات السلام التي يأذن بها مجلس الأمن ويوافق عليها بالمبادئ الأساسية لتلك العمليات وأن تتقيد تقيدا صارما بالولاية التي ينيطها بها مجلس الأمن.

١٩ - ولاحظ وفده التقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات. وقد استُكمِل المقترح الذي قدمته سيراليون والمعنون ''إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا'' بورقة غير رسمية قدمتها المملكة المتحدة. وينبغي القيام بتقييم مستكمل لمركز شتى الآليات الموضوعة تحت تصرف الأمين العام في إطار منع المنازعات وتسويتها لتسهيل الدراسة الدقيقة لذلك المقترح.

٢٠ - وأشار إلى أن المقترح الذي قدمته حكومة المكسيك بشأن السبل والوسائل العملية لتعزيز محكمة العدل الدولية قد لقي تأييدا عاما لدى اللجنة الخاصة. كما يؤيد وفده المقترح الداعي إلى أن يُطلب من لجان الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة النظر بعناية في طلب المحكمة زيادة موارد ميزانيتها.

٢١ - واختتم قائلا إنه على الرغم من أن وفده يرى بأن مجلس الوصاية قد أنجز المهام التاريخية التي أناطه بها الميثاق، فإنه ليس من الضروري إلغاء ولايته أو تعديلها في المرحلة الراهنة، ما دام ذلك يستتبع بالضرورة تنقيح ميثاق الأمم المتحدة، وهي مسألة ينبغي تناولها في السياق العام لإصلاح الأمم المتحدة.

٢٢ - **السيد كليسوفيتش** (كرواتيا): رحب بالمقترح الذي يطلب إلى الأمانة العامة أن تعد موجزا بأعمال الهيئات الأخرى ذات الصلة بإصلاح المنظمة ضمانا لحسن التنسيق مع اللجنة الخاصة وتفاديا لتكرار العمل. وثمة ما يدعو إلى الأخذ بالمقترح الداعي إلى إحداث آلية للتوقف تفاديا لإضاعة الوقت والموارد في مناقشات لا تنتهي لمواضيع غير جاهزة لعرضها على نظر الجمعية العامة. ومن جهة أخرى، لا يرغب وفده في أن تُستخدم اللجنة الخاصة كأداة سياسية لتحقيق أهداف تعود إلى أجهزة أخرى، ولا سيما إلى الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن. كما يؤيد المقترح الداعي إلى تقييم الحاجة العملية إلى إدراج مواضيع جديدة في جدول أعمال اللجنة الخاصة والتأكد مما إذا كانت ثمة إرادة سياسية كافية للنظر بعمق في الموضوع قبل إدراجه في جدول الأعمال.

٢٣ - وأعرب عن امتنان وفده لحكومة المكسيك لتنبيهها اللجنة الخاصة إلى ضرورة توفير المزيد من الموارد الاقتصادية لمحكمة العدل الدولية لتمكينها من الاضطلاع بأعباء أعمالها المتزايدة. ولا تزال حكومته تولي اهتماما كبيرا للحفاظ على مصداقية المحكمة وفعاليتها، بعد أن رفعت عدة دعاوى لدى المحكمة بسبب ما اقترفته قوات بلد مجاور من انتهاكات جسيمة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٢٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق، قال إنه ينبغي إمعان النظر في مقترح فريق الخبراء المخصص الداعي

إلى أن تكون إجراءات تمويل فرض الجزاءات مشابهة للاجراءات المستخدمة في تمويل عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أن الجزاءات بديل لتلك العمليات أو للعمل العسكري. كما ينبغي النظر في المقترح الداعي إلى إنشاء آلية قانونية دائمة للنظر في المشاكل المتعلقة بتنفيذ المادة ٥٠. وعلاوة على ذلك، بما أنه ينبغي تقييم أثر الجزاءات على الدولة المستهدفة والدول الثالثة، قبل فرضها وبعده، فإنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لإمكانية السماح باستثناءات تتوقف على ظروف معينة، لتفادي الحاجة إلى اتخاذ تدابير تعويضية أو تدابير تسوية لتخفيف الأضرار الحاصلة.

٢٥ - واختتم قائلا إن وفده يحيط علما بالخطوات التي اتخذها الأمانة العامة للتعجيل بنشر ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة'' و ''مرجع ممارسات مجلس الأمن'' والصعوبات التي تواجهها بهذا الصدد، ويؤيد الرأي القائل بضرورة إتاحتهما على شبكة الإنترنت.

السيد كاوامورا (اليابان)، نائب الرئيس، يتولى الرئاسة.

٢٦ - **السيد بوهدما** (الجماهيرية العربية الليبية): أشار إلى تقرير اللجنة الخاصة (A/54/33)، فأعرب عن تضامنه مع الدول المتضررة من فرض الجزاءات وقال إن تقرير اللجنة الخاصة لم يتناول بالعمق الكافي أسباب فرض الجزاءات الظالمة على بعض البلدان وعدم فرضها على بلدان أخرى. وفي هذا الصدد، فإن أشد الجزاءات ظلما هي تلك الجزاءات المفروضة على ليبيا التي ما فتئت تعانيها منذ سبع سنوات، فشلت نموها وتسببت لها في خسارة مالية فادحة.

٢٧ - وقال إن وفده يعتقد أن ثمة تناقضا بين الفصل الأول من الميثاق المتعلق بمقاصد ومبادئ المنظمة، والذي كرس فيه مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، وبين الفصل الخامس المتعلق بهيكل ووظائف مجلس الأمن، والذي ينص فيه على عدم المساواة بين الدول الأعضاء وأُكد فيه على الاختلافات بينها. وبالتالي، ينبغي إصلاح مجلس الأمن والتركيز في هذا الإصلاح أساسا على تحسين أساليب عمله وآلياته، حتى لا تعترض دولة أو مجموعة من الدول على إجراءاته وقراراته باللجوء إلى حق النقض.

٢٨ - وقال إن وفده قدم ، في ١٩٩٨، مقترحا (A/AC.182/L.99) تتمثل نقاطه الرئيسية فيما يلي: النظر في أساليب تعزيز دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ والتوصية بسبل تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لجعل المجلس أداة تنفيذية للجمعية العامة؛ والنظر في الآثار السلبية المترتبة على ممارسة حق النقض، واستكشاف سبل الحد من استخدامه وتحديد الحالات التي لا يجوز استخدامه فيها؛ ووضع معايير لتوسيع عضوية مجلس الأمن على أساس مبادئ المساواة بين الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي العادل؛ ووضع تعريف دقيق لما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لضمان عدم اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق في حالات لا تشكل تهديدا من هذا القبيل؛ والتنفيذ الفعلي للمادة ٣١ من الميثاق. وأعرب عن أمله في أن تمعن اللجنة الخاصة النظر في المقترح الليبي، وكذا في ورقة العمل المقدمة من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها (A/AC.182/L.93 و Add.1)، وهي ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها (A/AC.182/L.100) ولا سيما ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس (A/AC.182/L.104 و Rev.1)، والتي طُلب فيها من محكمة العدل الدولية أن تفتي على جناح السرعة في النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب على استخدام دولة أو مجموعة من الدول للقوة المسلحة ضد دولة

ذات سيادة في غياب أي قرار لمجلس الأمن بهذا الشأن، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق. وقال إن وفده يوافق على الفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة الخاصة والتي تدعو إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية في مرحلة مبكرة، والفقرة ١٢١ التي تدعو إلى توفير الأموال الكافية لمحكمة العدل الدولية حتى يتأتى لها القيام بمهامها.

٢٩ - **السيد هانسن – هول** (غانا): قال إن تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات (A/54/383) يثير مسائل مهمة، من قبيل المشاكل التي تواجهها الدول الثالثة، والتدابير والمنهجية اللازم تطبيقها ودور الحكومات والأمانة العامة. وأحاط وفده علما بالرد الإيجابي لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها ولجانها الإقليمية على توصيات فريق الخبراء المخصص المعني بتحسين تنسيق برمجة الوكالات وتعبئة الصناديق وتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛ واستعدادها، كما هو الأمر بالنسبة لصندوق النقد الدولي، لمواصلة ضمان إدراج الاحتياجات المحددة للبلدان المتضررة ومراعاة ظروفها في سياساتها ومشورتها ومساعدتها التقنية، والعمل المتضافر مع البلدان التي تعاني من صعوبات بسبب تنفيذ الجزاءات. وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، قال إن من دواعي سرور وفده أن تقر اللجنة الأوروبية، رغم ما تواجهه من صعوبة في تحديد مفهوم ''الدول الثالثة'' أو مفهوم ''الآثار المنعكسة على الدول الثالثة''، بأن أثر الجزاءات على البلدان النامية يستحق أن تولى له عناية خاصة. فينبغي إمعان النظر في النقط التي أثارتها اللجنة الأوروبية. وثمة مسألة هامة للغاية هي مسألة نوع المساعدة التي يلزم أن يقدمها المجتمع الدولي للدول الثالثة المتضررة. فقد فكر فريق الخبراء المخصص في ضرورة استكشاف ما يمكن اتخاذه في هذا الصدد من تدابير مبتكرة وعملية للمساعدة الدولية. فمن مسؤولية المجتمع الدولي أن يساعد تلك الدول على التغلب على صعوباتها. وتؤيد غانا ما يفرضه مبدأ الإنصاف من مسؤولية خاصة على البلدان المصنعة الرئيسية وعلى البلدان الأخرى ذات الدخل المرتفع، وتتوقع على غرار فريق الخبراء المخصص أن تقر تلك البلدان بهذه المسؤولية وتقبلها.

٣٠ - واستطرد قائلا إن تقرير اللجنة الخاصة ينظر في الدور الذي يتوقع أن تقوم به الأمم المتحدة ، أي إعداد تقييم أولي للأثر المحتمل للجزاءات؛ وتحرير وثائق تفسيرية بشأن الدول التي يحتمل أن تتأثر من تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق؛ ورصد أثر الجزاءات والتشاور مع مجلس الأمن حتى يتخذ القرارات الملائمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تقدم الأمانة العامة المساعدة التقنية للدول الثالثة المتضررة لإعداد وثائق تفسيرية ترفقها بطلبات التشاور مع مجلس الأمن، وفقا للمادة ٥٠.

٣١ - وقال إن من دواعي سرور وفده أن يعرب جميع أعضاء مجلس الأمن عن موافقتهم على المقترحات المدرجة في الوثيقة S/1999/92 لتحسين عمل لجان الجزاءات، بما في ذلك إنشاء ترتيبات ملائمة وقنوات اتصال لتحسين رصد تنفيذ نظم الجزاءات وتقييم نتائجها من الناحية الإنسانية على سكان الدولة المستهدفة ونتائجها الاقتصادية على الدول المجاورة والدول الأخرى. وينبغي أن ترصد لجنة الجزاءات أثر الجزاءات من الناحية الإنسانية على الفئات الضعيفة، بما فيها فئة الأطفال، وإجراء التعديلات اللازمة لآليات الإعفاء لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية. وثمة مقترح بالغ الأهمية هو أن تستثنى من نظم الجزاءات المواد الغذائية والصيدلية والطبية، والمعدات الطبية والزراعية الاعتيادية، والمواد التعليمية الأساسية وأن تتاح إمكانية استثناء السلع الأساسية الأخرى المخصصة للأغراض الإنسانية أيضا. وقد أقر مجلس الأمن بضرورة بذل الجهود للسماح لسكان البلدان المستهدفة بالحصول على الموارد الملائمة ووضع إجراءات

لتمويل الواردات المخصصة للأغراض الإنسانية. وتؤيد غانا الترتيبات العملية المقترحة في الوثيقة S/1999/92.

٣٢ - ومضى قائلا إنه في إطار التسوية السلمية للمنازعات، تقوم محكمة العدل الدولية بدور حيوي في حل القضايا التي تعرضها عليها الدول الأعضاء وتصدر فتاوى بطلب من الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة. وفي هذا الصدد، لاحظ وفده باهتمام أن الدول تلجأ إلى المحكمة الدولية باطراد ورحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة لجعل عملها أكثر فعالية رغم تناقص الموارد وتزايد عبء العمل. غير أنه إذا استمر عبء عمل المحكمة في التزايد دون أن يقترن بنمو مماثل في موارد ميزانيتها، فإن فعاليتها ستتأثر. ويؤيد وفده مشروع القرار المتعلق بالسبل والوسائل العملية لتعزيز المحكمة. كما يوافق على ضرورة استخدام الأساليب القائمة لتسوية المنازعات. وبناء عليه، فإنه يؤيد المقترحات غير الرسمية للمملكة المتحدة المكملة لمبادرة سيراليون.

٣٣ - وبخصوص المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية، قال إن غانا تؤيد فكرة جعله قيِّما ووصيا على التراث المشترك للإنسانية وهي مستعدة للانضمام إلى الوفود الأخرى لمناقشة المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها المقترح والجوانب العملية لتنفيذه مستقبلا. ويؤيد وفده الرأي القائل بأنه رغم عدم وجود حاجة ماسة إلى إضافة مواضيع جديدة إلى جدول أعمال اللجنة في الظرف الراهن، فإنه قد تلزم مراعاة القضايا المهمة الجديدة التي قد تستجد في المستقبل. وينبغي أن يكون ثمة تبادل شامل للآراء قبل إضافة أي موضوع جديد إلى جدول الأعمال. وينبغي أن تقيم اللجنة الخاصة اتصالات مع الأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة لتسهيل التبسيط وتفادي ازدواجية الجهود. وتبذل في الوقت الراهن جهود جادة لتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة لتمكينها من القيام بالولاية المنوطة بها بفعالية.

٣٤ - وقال إن وفده ممتن للأمين العام لما أورده في تقريره عن ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة'' و ''مرجع ممارسات مجلس الأمن'' (A/54/363)، ومهتم بالموضوع لكونه يتعلق بالذاكرة المؤسسية للأمم المتحدة. وقد أعرب التقرير عن ما يساور الأمانة العامة من إحباط في سعيها إلى إصدار شتى الملاحق في الآجال المحددة. فالتأخر في إصدارها يحرم الوفود والرأي العام من مصدر مهم للمعلومات عن الأمم المتحدة. وفي حالة ''مرجع ممارسات مجلس الأمن''، يتضح بأن التأخر ناجم عن تزايد أعمال مجلس الأمن وتخفيض عدد الموظفين، فضلا عن قلة الموارد المالية. وينبغي أن تنظر الأمانة العامة جديا في المقترحات المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. كما أن الفقرتين ٢٩ و٣٠ من التقرير توجزان الخيارات المتعلقة بالتبرعات والبرامج التدريبية. ولعله من الأفضل استخدام صيغة تجمع بين الآليتين. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يدرك الصعوبات التي تنطوي عليها الاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل. غير أنه من الممكن النظر في الاستعانة بخدمات تلك الفئة من الموظفين، من قبيل الخبراء المعاونين والموظفين الفنيين المبتدئين، لفترة سنتين على أساس التوزيع الجغرافي الواسع.

٣٥ - **السيد هولمز** (كندا): قال إنه على الرغم من الجهود الدؤوبة التي بذلها رئيس اللجنة الخاصة لتنظيم اجتماعاتها وتركيز اهتمامها، فإن اللجنة ما تزال تعاني مشاكل انعدام الفعالية وتضاؤل الأهمية. ولئن كانت عدة مواضيع من المواضيع التي تتناولها اللجنة تكتسي أهمية، والجهود التي بذلتها الوفود في السنوات الأخيرة تسفر عن بعض النتائج الإيجابية، كما هو الأمر بالنسبة للتوصيات المتعلقة بأعمال محكمة العدل الدولية، فإن اللجنة الخاصة لا تزال تركز على مواضيع لا تحظى دراستها بتأييد واسع النطاق. فإذا تبين بعد سنوات من الجهد أن بندا من البنود لم يحظ بتأييد واسع

النطاق، فإنه ينبغي أن يسحب مقدمو الاقتراح اقتراحهم أو يعيدوا التفكير فيه. وتساور وفده شكوك جدية بشأن إعادة تحديد ولاية اللجنة الخاصة. فقد آن الأوان لإمعان النظر في جدول أعمال اللجنة، بما فيه المدة الزمنية المخصصة للاجتماعات. ولا يمكن النظر في تلك المسائل على نحو ملائم إلا بتقييم أثر عبء العمل على المسائل القانونية التي تنتظر اللجنة السادسة. فثمة أولويات مهمة قد تستنفد قدرا كبيرا من الوقت في فترة ما بين الدورات ، ومنها مسائل المحكمة الجنائية الدولية، والإرهاب، والمحيطات وقانون البحار. وستتولد عن جمعية الألفية وغيرها من الأحداث أعباء مفرطة على كل الوفود. وثمة خياران ممكنان: إما أن توافق الجمعية العامة على توقف أعمال اللجنة الخاصة لمدة سنة واحدة، مما سيتيح للوفود أن تعيد النظر في مقترحاتها بل وتعدلها عند الاقتضاء لتلقى قدرا أكبر من التأييد، ثم تستأنف اللجنة الخاصة أعمالها في ٢٠٠١ للنظر في تلك المقترحات المنقحة؛ وإما أن تجتمع اللجنة لفترة لا تتعدى أسبوعا واحدا، لأن التجربة أثبتت أن النظر في كل بنود جدول الأعمال يمكن أن يتم، في أقصى الأحوال، في ١٠ اجتماعات. وفي هذا الصدد، يؤيد وفده المقترح الوارد في الفقرة ١٣٦ من التقرير والداعي إلى ألا تعتمد اللجنة مستقبلا إلا تقريرا إجرائيا وموجزا غير رسمي للمناقشات يضعه المقرر الخاص.

٣٦ - وأعرب عن تأييد وفده لمشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢٢ من التقرير كما رحب وفده بالأعمال التي أنجزت بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات. ورغم أنه من الواضح أن متابعة الموضوع ضرورية، فإن من المهم أيضا الحرص على تناول المسألة في المحفل الملائم تفاديا للازدواجية. وفيما يتعلق بالمواضيع الأخرى الواردة في جدول الأعمال، أعرب عن قلق وفده من أن بعض المسائل لا تستوفي المعايير اللازمة لمواصلة النظر فيها لأنها لا تحظى بتأييد واسع النطاق أو تفتقر إلى الوضوح من حيث نطاقها ومحتواها؛ وبعض المواضيع ينبغي تناولها في محفل آخر.

٣٧ - **السيد هيتيسي** (هنغاريا): قال إن وفده يؤيد التقييم والمقترحات الواردة في بيان الاتحاد الأوروبي؛ ولذلك فإنه سيقتصر في ملاحظاته على البنود الجديدة، أي تبسيط عمل اللجنة، والمسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق والتقدم المحرز بشأن تمويل محكمة العدل الدولية. فمن البوادر المشجعة القبول الجزئي لطلب المحكمة المتعلق بموارد الميزانية، رغم أن الزيادة المقررة أقل بكثير من الحد الأدنى للاحتياجات المبينة في الوثيقة A/53/326. وقال إن وفده يشاطر تماما الاتحاد الأوروبي والوفود الأخرى آراءها التي تتمنى فيها تلبية جميع المطالب المشروعة للمحكمة.

٣٨ - وتناول مسألة تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق، فأعرب عن أمله في أن تسفر مواصلة مجلس الأمن النظر في المسألة عن نتائج ملموسة في المستقبل. ومن الاستعراض الأولي للوثيقة A/54/383، تتبين بعض نقاط الاتفاق التي تبعث على الأمل فيما يتعلق بمستقبل الأعمال. فالكل يتفق على أن الجزاءات بالطريقة التي تطبق بها حاليا تؤثر سلبا على ''البلدان الثالثة'' وأن تلك الآثار يمكن قياسها بدرجات متفاوتة من الدقة. ويمكن تخفيف حدتها ببذل جهد متضافر وبالتعاون مع مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات، بما فيها المنظمات الإقليمية. والكل يعلم أن الآراء لا تزال تتباين بشأن كيفية تحقيق هذا الهدف. ولعل الأمثل أن يتفق المجتمع الدولي على ما تعنيه المادة ٥٠. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإنه ينبغي أن يتفق الجميع على خطوات تدريجية لتخفيف حدة الآثار السلبية للجزاءات. وينبغي ألا يعرقل تنفيذ تلك الخطوات عمل مجلس الأمن بأي شكل من الأشكال. فاللجنة الخاصة والأمين العام يملكان فعلا كل ما يلزم من

معلومات ذات صلة بالموضوع. وعندما يقدم الأمين العام تقريره عن إمكانية تنفيذ المقترحات المذكورة أعلاه، فإنه سيلزم النظر تدريجيا في مختلف المقترحات في الوقت المناسب.

٣٩ - وفيما يتعلق بمستقبل تبسيط عمل اللجنة الخاصة، قال إن اللجنة الخاصة قد فقدت في السنوات الأخيرة الكثير من حيويتها، ويعود ذلك جزئيا إلى تراكم بنود جدول الأعمال. فينبغي أن تستخدم أساليب مبتكرة للتصرف في تلك البنود. ويمكن أن يتم ذلك في حالات معينة من قبيل حالة مقترح سيراليون المتعلق بوضع آلية لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا، والذي قد يتمخض مقترح المملكة المتحدة عن مخرج له. وفي حالات أخرى، لا سيما عندما يتبين أن بندا من البنود، لم يحظ خلال عدة سنوات بتأييد واسع النطاق أو لم يعد موضوعا لمناقشات موضوعية، فإنه ينبغي وضع آلية للتوقف التلقائي. وينبغي وضع آلية مهيكلة أو غير رسمية تقرر من خلالها اللجنة السادسة أو اللجنة الخاصة نفسها كيفية تفادي ازدواجية العمل أو تحدد بنود جدول الأعمال التي يمكن أن تعالجها أجهزة أخرى من أجهزة الأمم المتحدة على نحو أفضل. ونظرا للولاية الواسعة للجنة الخاصة، فإن لتلك المشاكل صلة وثيقة بالموضوع. ولعل حل هذا المشكل هو السبيل إلى إنعاش اللجنة. ويؤيد وفده بقوة مقترح تبسيط اعتماد اللجنة الخاصة للتقرير. كما ينبغي أن تناقش اللجنة السادسة مدة دورات اللجنة الخاصة، التي ينبغي أن تحدد حالة بحالة وأن تعكس عبء العمل الفعلي لا التقليد المتبع. فالمسائل المتعلقة بتبسيط عمل اللجنة ترتبط ترابطا وثيقا، ويحتدم النقاش بشأنها كما أن لها طابعا معقدا. ولعل هذا التبسيط فيما يبدو وسيلة لإنجاح عمل اللجنة مستقبلا. وبالتالي ينبغي أن تنظر اللجنة في دورتها الحالية في المسائل الإجرائية في إطار مفتوح وغير رسمي.

٤٠ - **السيدة ألفاريس نونييس** (كوبا): قالت إن وفدها يؤيد تعزيز اللجنة الخاصة؛ فيمكن إعادة النظر في أساليب عملها كخطوة مهمة لإنعاشها، غير أن أي عملية من هذا النوع لا بد وأن تقوم بها اللجنة الخاصة نفسها.

٤١ - واستطردت قائلة إن البلدان المتضررة من فرض الجزاءات لا تزال يراودها أمل في أن يُعتمد نهج شمولي يتناول الجوانب الإجرائية والموضوعية للمشكل. فينبغي أن يكون فرض مجلس الأمن للجزاءات إجراء استثنائيا للرد على تهديد حقيقي يحدق بالأمن والسلم الدوليين، وينبغي أن تُقَيَّمَ مسبقا آثار الجزاءات على السكان المدنيين للبلد المستهدف. وينبغي ألا يكون الهدف غير المعلن للجزاءات هو الإضرار بالبلدان الثالثة، لأن من شأن ذلك أن يقوض المفهوم الأصلي للجزاءات ويضعف دور مجلس الأمن.

٤٢ - وقالت إن وفدها يؤيد المقترحات التي تقدمت بها حركة بلدان عدم الانحياز بشأن إنشاء آلية لتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق، بما في ذلك إنشاء صندوق لتخفيف الآثار السلبية للجزاءات. فالميثاق لا ينص على نظام مفتوح للجزاءات؛ بل الغرض من الجزاءات ليس توقيع العقوبة على دولة من الدول أو تغيير نظامها السياسي بل هو تقويم سلوك يهدد السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن تقوم الجمعية العامة أيضا بدور فعلي في رفع نظم الجزاءات.

٤٣ - وأعربت عن رأي وفدها القائل بأن عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على الأمم المتحدة وإصلاحها تواجه تحديا صعبا، نظرا للطريقة غير المقبولة التي انتهكت بها مبادئ الميثاق والقانون الدولي بالتدخل الإنساني المزعوم في كوسوفو.

٤٤ - واختتمت قائلة إن الوسائل المتاحة للأمم المتحدة في حالة النزاع لا تقتصر على الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن، بل تشمل أيضا صلاحيات الجمعية العامة التي

لا مكان فيها لفرض الهيمنة العالمية أو الإقليمية، ولا مكان فيها لحق النقض والتي لكل بلد فيها كلمة واحدة وصوت واحد.

٤٥ - **السيدة سينجيلا** (زامبيا): قالت إن وفدها يولي أهمية قصوى لمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا سيما لمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بالدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات. فلقد عانت زامبيا من الآثار السلبية للجزاءات، وتؤيد بقوة المقترح الداعي إلى إنشاء آلية دائمة داخل منظومة الأمم المتحدة في شكل صندوق استئماني وهذه أكثر الطرق منطقا في معالجة المشكل.

٤٦ - واستطردت قائلة إن وفدها يؤيد الرأي الذي يقول بأن ثمة صلة بين الجزاءات وضرورة مساعدة البلدان المتضررة منها ويرى أن من المهم أن تنظر لجان الجزاءات في فكرة الإصغاء إلى آراء ممثلي الدول المتضررة. ويؤيد مقترح فريق الخبراء المخصص الداعي إلى أن يعين الأمين العام في بعض الحالات ممثلا خاصا للاضطلاع بتقييم كامل للآثار التي تلحق فعلا البلدان المتضررة، وذلك بالتعاون مع الحكومات المعنية.

٤٧ - كما أعربت عن رأي وفدها القائل بأن الجزاءات هي بطبعها إجراء للحد الأقصى ينبغي استخدامه بحذر وبعد استنفاد كل الوسائل الأخرى للتسوية السلمية للمنازعات. وبما أن الجزاءات تتوخى أهدافا محددة، فإنه ينبغي استعراض آثارها باستمرار، حتى يتأتى تجريب إجراءات أخرى إذا لم تحقق الجزاءات النتائج المطلوبة.

٤٨ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول، قالت إن ثمة بالفعل عددا من الآليات المتاحة للأمين العام. وفي هذا الصدد، تؤيد مقترح المملكة المتحدة الداعي إلى استخدام الأساليب القائمة وتشجيع البلدان على اللجوء إليها بكثرة.

٤٩ - وفيما يتعلق بمسألة سبل ووسائل تعزيز محكمة العدل الدولية، قالت إن وفدها إذ يحترم سلطتها واستقلالها، يؤيد التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة، ويرى أن مسائل الميزانية لا يجوز أن تبت فيها اللجنة الخاصة.

٥٠ - واختتمت قائلة إن وفدها يرى أن مقترحات إلغاء مجلس الوصاية سابقة لأوانها وأن من المفيد تحويله إلى هيئة تنسيق للتراث المشترك للإنسانية لأن تلك المسائل تعنى بها فعلا أجهزة أخرى. ولذلك فإنها تؤيد الرأي القائل بالحفاظ على المجلس حتى لا تبرز الحاجة إلى وظائفه مستقبلا، ما دام وجوده لا تترتب عليه آثار مالية.

٥١ - **السيد ميرزاي يانجيجي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يؤيد بقوة مقترح الاتحاد الروسي الداعي إلى المراجعة الكاملة لنظام الجزاءات، بالاستناد إلى التجربة المكتسبة في تطبيق نظام الجزاءات بغية وضع معايير لفرض تلك التدابير وتنفيذها ورصدها ورفعها. وستعزز هذه العملية مصداقية الأمم المتحدة وسلطتها في حفظ السلم والأمن الدوليين. فمن الواضح أن المعايير ينبغي ألا تستند إلا إلى الجزاءات المرتكزة على الميثاق. فلا محل في هذه العملية للجزاءات الانفرادية التي تخالف قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها. وقد ندد المجتمع الدولي مرارا بالإكراه الاقتصادي كوسيلة من وسائل تحقيق الأغراض السياسية وطلب إلغاء هذه التدابير. وكررت الجمعية العامة، في قرارها ١٠/٥٣ الدعوة إلى إلغاء القوانين الانفرادية المتجاوزة للولاية الإقليمية والتي تفرض جزاءات على دول أخرى وحثت جميع الدول على عدم الاعتراف بهذه القوانين وعدم تطبيقها.

٥٢ - وفيما يتعلق بمقترح استفتاء محكمة العدل الدولية، الذي وردت مناقشته في الفقرة ١٠١ من تقرير اللجنة الخاصة، فإنه لا شك في أن محتوى الفقرتين ١ و٢ من القرار

المقترح تتماشى مع أحكام الميثاق وقلما ينازع فيه أحد. فبموجب الميثاق، يقتصر استعمال القوة على ممارسة حق الدفاع عن النفس، وفقا للمادة ٥١، واستخدام تدابير الإنفاذ لإعادة السلم والأمن الدوليين بناء على قرار لمجلس الأمن يُتخذ على النحو المنصوص عليها في الفصل السابع. ومن الواضح، أن الميثاق لا ينص على استخدام القوة في العلاقات الدولية ما عدا في الحالات الاستثنائية المذكورة. وينبغي أن تنظر اللجنة الخاصة بعناية في آثار إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية. غير أن الجمعية العامة هي المحفل الملائم للنظر بعمق في عواقب العمل الجماعي في مجال معالجة الكوارث الإنسانية.

٥٣ - وفيما يتعلق بموضوع التسوية السلمية للمنازعات، أعرب عن رغبة وفده في أن يؤكد أن الاختيار الحر للوسائل مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، يخول لأطراف النزاع حق الاتفاق على وسيلة من وسائل التسوية السلمية تلائم ظروف وطبيعة نزاعها.

٥٤ - وفيما يتعلق بسبل ووسائل تعزيز محكمة العدل الدولية، قال إن وفده لا يعترض على مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢٢ من تقرير اللجنة الخاصة، والذي يدعو المحكمة إلى الاستعراض الدوري لأساليب عملها ويدعو الدول إلى تقبل التوجيهات التي تقدمها المحكمة في قضايا معينة تحال إليها. وفيما يتعلق بمستقبل دور مجلس الوصاية، قال إن وفده لا يعتقد بضرورة إلغاء مجلس الوصاية لمجرد أنه قد أنجز الولاية المنوطة به. غير أن ثمة حاجة إلى المزيد من التوضيح قبل النظر في المهام الجديدة المقترحة لمجلس الوصاية. وقد يود الوفد المقدم للاقتراح أن يقدم بعض الاقتراحات العملية بشأن مسؤوليات الهيئة الجديدة المقترحة وتشكيلها وعلاقتها بالمحافل القائمة.

٥٥ - **السيد بوزو** (بيلاروس): قال إن عمل اللجنة الخاصة عنصر مهم في عملية إصلاح الأمم المتحدة من شأنه أن يمكن المنظمة من أن تكون محفلا فريدا في ممارسة الدبلوماسية المتعددة الأطراف في عالم متعدد الأقطاب.

٥٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض العقوبات، قال إنه بناء على طلب الأمين العام، قدمت بيلاروس آراءها بشأن مواصلة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان جزاءاته (A/54/383). وكما ورد في الوثيقة، فإن بيلاروس تعتقد أن الجزاءات إجراء استثنائي يطبق على بلد مستهدف وبالتالي ينبغي القيام بتقييم مسبق لكل النتائج، سواء في البلد المستهدف أو في البلدان الثالثة. ومن المهم تفادي مفاقمة الظروف الاجتماعية في البلد المستهدف وإضعاف مؤشرات التجارة الخارجية والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الثالثة المتضررة. وينبغي أن تكون الجزاءات محدودة زمنيا وأن تقيم آثارها على البلد المستهدف دوريا حتى يتأتى لمجلس الأمن أن يحد منها أو يرفعها عند الاقتضاء، ويخفف بالتالي آثارها السلبية على البلدان الثالثة.

٥٧ - وقال إنه يندرج في ولاية اللجنة الخاصة النظر في ورقة العمل المعنونة ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' وذلك فيما يتعلق بتعزيز دور مجلس الأمن والأمم المتحدة برمتها، وزيادة شفافية أساليب العمل، وآليات الدبلوماسية الوقائية واستخدام التدابير القسرية. وتعتقد بيلاروس أن الجزاءات الدولية تدابير قسرية يتخذها المجتمع الدولي ضد دولة ذات سيادة عندما تستنفد جميع الوسائل الدبلوماسية والسياسية الأخرى لتسوية المنازعات. ولا يجوز اتخاذ التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الميثاق إلا إذا قرر مجلس الأمن أن أزمة من الأزمات تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين. ومن المهم عند اتخاذ تدابير وقائية أو قسرية

احترام مبدأ الحياد، وتحاشي السياسات المرتكزة على سياسة الكيل بمكيالين وتفادي التشجيع المفتعل لتفكك الدول. وينبغي ألا تضر الجزاءات بدولة ماليا أو ماديا وينبغي ألا يسمح للدول الأخرى بالاستفادة من الجزاءات.

٥٨ - واستطرد قائلا إن مجلس الأمن هو وحده الذي يجوز له أن يفرض الجزاءات، وبالتالي من غير المقبول اتخاذ جزاءات انفرادية دون الاستناد إلى قرار لمجلس الأمن. كما أن من دواعي القلق اللجوء إلى الجزاءات - سواء عن طريق الحصار الاقتصادي، أو حظر استخدام المجال الجوي، أو منع فروع مؤسسات تجارية محلية من القيام بمعاملات تجارية في بلدان أخرى لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي؛ وينبغي أن تعيد الأجهزة الدولية المختصة النظر فيها.

٥٩ - وقال إن من المؤسف ألا تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار الوثيقة المعنونة ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة'' (A/AC.182/L.89/Add.2، و Corr.1) في مشروع إعلانها المتعلق بالموضوع. فمن شأن الجزء الموضوعي من الإعلان أن يعمل على تعزيز الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام، سواء في المرحلة الإعدادية أو في مرحلة التنفيذ، فيما يتعلق بجميع الجوانب الاقتصادية والمالية والسياسية والبشرية. وينبغي مراعاة العناصر التالية بصفة خاصة: إبرام اتفاق بين أطراف النزاع للتعاون مع الأمم المتحدة في الاضطلاع بعمليات حفظ السلام؛ وتحديد ولاية قوات حفظ السلام، بما في ذلك وضع حدود لحق قوات حفظ السلام في الدفاع عن النفس؛ ومسؤولية أطراف النزاع عن سلامة الجنود والموظفين المدنيين المشاركين في العملية؛ والآليات القانونية لتقاسم الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات للمسؤولية عن الضرر الحاصل أثناء عمليات حفظ السلام؛ وأخيرا، تحديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما فيها مبدأ الحياد والتجرد تجاه الدول الأطراف في النزاع.

٦٠ - ومضى قائلا إنه خلال دورة اللجنة الخاصة، ذكر المشاركون ضرورة استصدار تفسير قانوني متخصص لمواد محددة من الميثاق فيما يتعلق باللجوء إلى القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد شاركت بيلاروس في تقديم قرار أدرج في تقرير اللجنة الخاصة، غير أنه تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بهذا الصدد. وينص منطوق مشروع القرار على أنه لا يجوز أن تلجأ الدولة إلى استعمال القوة إلا بناء على قرار لمجلس الأمن، عملا بالفصل السابع من الميثاق، أو ممارسة للحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، عملا بالمادة ٥١ من الميثاق. وعلاوة على ذلك يؤكد مشروع القرار عدم جواز المساس بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٣، التي تنص بصفة خاصة على أنه لا يجوز بمقتضى التنظيمات الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية، القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن من مجلس الأمن. وفي الفقرة ٣ من المشروع، طُلب من محكمة العدل، بصفة عاجلة، وعملا بالفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق، أن تفتي في مسائل قانونية. ولا يمس مشروع القرار والنظر فيه باختصاص مجلس الأمن بموجب المادة ١٢ من الميثاق.

٦١ - وأشار إلى أن اللجنة الخاصة، باعتبارها هيئة أنشأتها الجمعية العامة، يحق لها أن تستفتي محكمة العدل الدولية وأن تطلب منها تفسيرات قانونية لأحكام محددة من الميثاق تدخل في اختصاص اللجنة الخاصة. وستتيح فتوى المحكمة للجنة الخاصة القيام، في حياد وعلى نحو ملائم، بمهمتها المتمثلة في إعداد وثائق قانونية تتعلق بأنشطة المنظمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

٦٢ - وفي إطار الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٣، قال إن النظر في مشروع القرار السالف الذكر مقترح مفيد من شأنه أن يتيح للجنة الخاصة الاضطلاع بولايتها. وفي الوقت ذاته، فإن وفده مستعد للمشاركة في

المشاورات اللازمة للتوصل إلى توافق للآراء بشأن مشروع القرار في اللجنة السادسة.

٦٣ - واختتم قائلا إن أساليب عمل اللجنة الخاصة تشمل مسائل إجرائية ينبغي أن تحلها اللجنة الخاصة نفسها. وفيما يتعلق بتعزيز فعالية اللجنة الخاصة، قال إن من المهم أن تشارك جميع الوفود مشاركة فعلية وبناءة في المناقشات. وينبغي أن يورد تقرير اللجنة الخاصة ما تقدمه الوفود من مقترحات وتتخذه من مواقف. وينبغي تحديد مدة الدورات مع مراعاة الوقت اللازم للنظر في كل بند يقدم في إطار ولاية اللجنة الخاصة.

٦٤ - **السيد عبيدات** (الأردن): قال إنه يرحب بالنتائج التي خلص إليها فريق الخبراء المخصص (A/54/312) ويشيد بتقرير الأمين العام (A/54/383)، الذي له أهمية آنية لأنه ثمرة جهود متضافرة بذلتها كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. غير أنه ينبغي أيضا مراعاة مقترحات أخرى قدمت في الماضي.

٦٥ - واستطرد قائلا إن المادة ٥٠ من الميثاق تفرض على مجلس الأمن التزاما بالتشاور مع الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات بغية إيجاد حلول لمشاكلها. غير أن المادة ٤٩ ترسي أسس تقاسم مسؤولية التكاليف الناجمة عن تطبيق تدابير المنع أو القسر، ما دامت تجبر الدول الأعضاء على المشاركة في تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن.

٦٦ - ومضى قائلا إن آثار الجزاءات الاقتصادية لا تقل خطورة عن استخدام القوة؛ وبالتالي فإنه لا ينبغي اللجوء إلى تلك الجزاءات إلا في ظروف استثنائية وبعد استنفاد كل الوسائل الأخرى. وينبغي أن يكون للجزاءات هدف محدد، وفقا للفصل السابع من الميثاق؛ وينبغي فرضها لفترة زمنية محددة؛ وينبغي ألا تكون عشوائية؛ وألا تضر بالسكان المدنيين في البلد المستهدف.

٦٧ - وفي الختام، أكد أنه نظرا لامتثال الأردن للميثاق، فإنه لا يزال يعاني من الجزاءات التي أضرت بشكل خطير بقطاعاته المالية والاقتصادية والتجارية وكانت لها انعكاسات اجتماعية سلبية للغاية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.